



ملك امل 15
القرار لتسليخ اورد و

الحمد لله

عن سامي الصائغ المحل المنفذ بالدائرة القضائية
المختصة بالبيضاية بقرائن وبيها ذكر مطبرتي
11 نهج بيروت - 1002 تونس البليدير

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع248دد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع248دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة - 1053 بضاف البحيرة 2 - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للجمهور وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 11 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد792د الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 14 أفريل 2016 لتمكينها من إبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 11 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد327د تظلمت بموجبها من تولى شركة "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث والرابع للأنترنات والمسمى "Forfait Clé 3G/4G Intense" والذي يخول للمشاركين فيه مقابل مبلغ قدره 25 دينار من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 10 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيجا أوكتي، طالبة من الهيئة الحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج العرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" كإلزامها بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولى شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري "Forfait Clé 3G/4G Intense" والذي يخول للمشاركين فيه مقابل مبلغ قدره 25 دينار من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 10 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيجا أوكتي، مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014، نظرا لتضمنه امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض، مشيرة الى دراسة تحليلية تبنتها للتأكيد على تعارض العرض المتظلم منه مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي حدد تكلفة الجيجا أنترنات الواحدة بـ2.5 دينار باحتساب القيمة المضافة والسعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجزائية اللامحدودة بـ20 دينار دون احتساب القيمة المضافة و25 دينار باحتساب القيمة المضافة، معتبرة أن العرض موضوع النزاع الحق بمصالحها ضررا فادحا نظرا لعدم قدرتها على مجارة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض، منتهية الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 05 أفريل 2016 تحت عدد 13192 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة متضمنا للعبارة التالية:

« Composez votre pack clé 3G/4G »

« Profiter d'un accès internet simple non stop pendant tout le mois avec une facture unique et sans surprise Forfait 10 Go à 25dt

+

Illimité de 23h à 8h

+

Non stop 24h/24h et 7/7

dés épuisement du forfait mensuel avec un débit allant jusqu'à 512 kbps

*internet illimité : dans la limite de 25Go/mois. »

وحيث لم تتول شركة "أورنج تونس" الرد على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها رغم توصلها بنسخة منه.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الاضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بمدى احترام الشركة المطلوبة للتعريفية الدنيا لسعة واحد جيغا انترنات بالإضافة الى تأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تقريبا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
3/3